

مادة ٥ : على المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية تنظيم جداول بمناوبات الصيدليات طبقاً لذلك والعمل على نشرها بالوسائل الاعلامية المتاحة في السلطنة .

مادة ٦ : يعتبر ما جاء بالقرارين رقم ٧٨/٤ ، ٧٩/٨ لاغياً .

مادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١١/١/١٩٨٥ م .

صدر في : ١٩٨٥/٤/٢٥ م

الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٢١

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ م وتعديلاته .
وبناءً على موافقة ديوان شئون الموظفين رقم دش ٧٣٥٧/٨٥/١٢/٨ م تاريخ ٢/١٠/١٩٨٥ ، ووفقاً
لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير ما يلي

مادة ١ : اضافة المسميات الوظيفية التالية (الموضحة شروطها بالكشف المرفقة) الى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه أعلاه (المادة رقم (٢) منه) واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه وهي :

- مساعد طبيب أسنان .
- فني كلى صناعية .
- فني علم الأحياء .

مادة ٢ : يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٥/١٠/٥ م .

الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ .

جدول الوظائف الطبية والوظائف المرتبطة بها في وزارة الصحة

غير العمانيين				العمانيون				المسمى الوظيفي
المؤهلات الدراسية والخبرات	العلاوات	الدرجة	الحلقة	المؤهلات الدراسية والخبرات	العلاوات	الدرجة	الحلقة	
الثانوية أو ما يعادلها + دوره تدريبيبة دراسية لا تقل عن سنتين في المجال المناسب + سنتين خبرة	-	٥	٢	اعدادية ، دوره تدريبيبة دراسية لا تقل عن سنتين في المجال المناسب.	-	٥	٢	فني الكل الصناعية
الثانوية أو ما يعادلها + دوره تدريبيبة دراسية لا تقل عن سنتين في المجال المناسب + ٦ سنوات خبرة	-	٢	٢	شهادة الثانوية أو ما يعادلها ، دوره تدريبيبة دراسية لا تقل عن سنتين في المجال المناسب + ٣ سنوات خبرة	-	٢	٢	مساعد طبيب أسنان
بكالوريوس علوم (تخصص علم الاحياء) + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات	-	٢	٢	بكالوريوس علوم (تخصص علم الاحياء)	٢	٢	٢	فني علم الاحياء

قرار وزاري

رقم ٢٣ / ٨٥

بنظام العلاج خارج السلطنة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤ .

٢٠

أولاً : المتمتعون بحق العلاج خارج السلطنة :

١- لجميع المتمتعين بالجنسية العمانية الحق في السفر للخارج للعلاج أو لإجراء الفحوصات الطبية في حالة تعذر ذلك أو عدم توفر الوسائل الخاصة بها داخل السلطنة شريطة توفر الاعتمادات المالية الالزامه لذلك وموافقة اللجان الطبية المختصة فنيا على ذلك.

٢- الموظفون المدنيون من غير العمانيين الخاضعون لقانون الخدمة المدنية اذا توفرت لهم الشروط السابق ذكرها في الفقرة الاولى وفي حالة حدوث هذا المرض او الاصابة داخل السلطنة وذلك بعد أن يتم تقييم مثل هذه الحالات من قبل الوزارة لبيان ما اذا كان ارسالها للعلاج خارج السلطنة بحقة المصلحة العامة من عدمه .

ثانياً: الأحان الطيبة:

١٠ - تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة طبية تسمى (لجنة العلاج بالخارج) تتكون من خمسة اعضاء احدهم رئيس شعبة العلاج بالخارج وتحدد وظائفهم بالقرار وتتجمع اسبوعياً أو يتم دعوتها للانعقاد من قبل رئيس شعبة العلاج بالخارج للنظر في الحالات المعروضة للعلاج بالخارج واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢٠ - (أ) تشكل بقرار من مدير الخدمات العلاجية لجنة طيبة معايدة في كل مستشفى